وزارة ا لتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تطبيقات القانون الدولي الإنساني
الثورة التحريرية أنموذجا
دراسة قانونية

يومي 05 و06 مارس 2019

مداخلة مشتركة بين الأستاذين :

الاسم واللقب: رابح نهائلي
الوظيفة: أستاذ محاضر قسم "أ"
جهة العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية
العنوان الإلكتروني: rabahn1962@gmail.com
والأستاذ: بدر الدين حيزوم مرغني
الوظيفة: أستاذ محاضر قسم "أ"
جهة العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمة لخضر الوادي
العنوان الإلكتروني: Hayzoum1@gmail.com

المحور الثاني : تطبيقات مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية على حركات التحرر
عنوان المداخلة : القانون الواجب التطبيق خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر

مقدمة:

جاءت مبادئ القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وأيضا لحماية المدنيين وغير المقاتلين عموما في حال نشوب أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، كما تم إقرار مبدأ حماية الأعيان المدنية وتمييزها عن الأعيان والأهداف العسكرية ، كل هذا حماية لحقوق الأفراد واحتراما للكرامة الإنسانية ، خاصة وأن الأفراد ليس لهم ضلع فيما ينشب من هذه النزاعات المسلحة ، حتى أن الأديان السماوية وعلى رأسها الإسلام حرمت قتل الأعزل والشيخ والأرملة والطفل ونهت عن هدم المعابد والصوامع والمساجد .

ولكن إذا ما غصنا في أعماق الثورة التحريرية المباركة المجيدة نجد أن الاستعمار الفرنسي قد تفنن في انتهاك هذه المبادئ الإنسانية وضرب بالمواثيق والمعاهدات الدولية عرض الحائط فلم يحترم لا قانون لاهاي ولا قانون جنيف ولا أي من القواعد القانونية أو الأعراف الدولية المكرسة لمبادئ القانون الدولي الإنساني .

على خلاف ما امتاز به ثوار ومجاهدو ثورة التحرير من احترام للعُزَّل من المستوطنين أو الأسرى الذين يكرمون من منطلق أن ذلك واجبا دينيا بحتا.

قال تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا).

وقبل الحديث عن هذا كانت السلطات الاستعمارية قد أكدت قبل انطلاق حملتها العسكرية على الجزائر من خلال البيان الفرنسي الموجه إلى الشعب الجزائري " أن السيادة لا تنتقل أبدًا إلى المحتل" وقد جاء في نص البيان مايلي" إننا نحن أصدقاؤكم الفرنسيون نتوجه الآن نحو مدينة الجزائر... إننا لن نأخذ المدينة منهم "الأتراك" لكي نكون سادة عليها، إننا نقسم على ذلك بمبادئنا، وإذا انضممتم إلينا، وإذا برهنتم على أنكم جديرون بحمايتنا فسيكون الحكم في أيديكم كما كان في السابق ، وستكونون سادة مستقلين على وطنكم..."[1]. بهذا البيان دشنت فرنسا حملتها العسكرية على الجزائر.

لكن ماذا حدث بعد ذلك؟.

إن الحكم على فترة تواجد فرنسا بالجزائر يقتضي منا معرفة ما هو القانون الواجب التطبيق على فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر لمعرفة مدى التزام فرنسا بقواعد القانون الدولي باعتبارها دولة محتلة للجزائر.

بخصوص هذه المسألة يرى الأستاذ "عمر سعد الله" أنه كان أمام فرنسا أربعة قوانين واجبة التطبيق على حالة الجزائر طيلة الفترة الاستعمارية وهي:

قانون الاحتلال، القانون الدولي العام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني[2].

ولمعرفة العلاقة بين فترة الثورة التحريرية المجيدة والقانون الدولي نحاول أن نركز مداخلتنا هاته على انطباق قواعد قانون الاحتلال "الحرب" وقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارهما فرعين من القانون الدولي وكليهما ينظمان تصرفات الدول في حالة النزاع المسلح ويشتركان في العديد من الاتفاقيات الدولية فانطباق قواعد الاحتلال والقانون الدولي الإنساني على فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر يفترض من الناحية القانونية احترام فرنسا "الدولة المحتلة" لقواعد ومبادئ لائحة لاهاي واتفاقية جنييف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات ، وحتى الأعراف الدولية المطبقة في هذا الشأن ، لكن إذا ما غصنا في أعماق الثورة التحريرية المباركة المجيدة نجد أن الاستعمار الفرنسي قد تفنن في انتهاك المبادئ الإنسانية وضرب بالمواثيق والمعاهدات الدولية عرض الحائط فلم يحترم لا لائحة لاهاي ولا اتفاقية جنييف ولا أي من القواعد القانونية أو الأعراف الدولية المكرسة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال الحربي على خلاف ما امتاز به ثوار ومجاهدو ثورة التحرير من احترام للعزل من المستوطنين أو الأسرى الذين يُكَرمون من منطلق أن ذلك يعد واجبًا دينيا بحتًا.

ومن الأسباب الرئيسية للبحث في هذه المسألة هو إزالة الستار عن الجرائم الدولية البشعة التي ارتكبتها فرنسا في الجـزائر والرد عن الموالين للنص التشريعي الصادر عن البرلمان الفرنسي في 23 فبراير2005 والذي يُمَجِّد الاستعمار ويحاول بكل وقاحة واستفزاز طمس الحقائق التاريخية وإخفاء حقيقـة الممارسات العنصرية والانتهاكات الجسيمـة لحقـوق الإنسان الجزائـري واستغلال ثرواته وخيراته.

أما من الناحيـة القانونيـة الصرفة فإن الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر في حق المدنيين والأعيان المدنيـة هي:

جرائم دولية، - وهذا بشهادة زعمائها وقادتها[3]- ، تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية.

وبناءً على ماسبق تكون إشكالية الموضوع على النحو التالي:

ما هو القانون الواجب التطبيق خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر ؟

لمعالجة هذه الإشكالية تكون الدراسة وفق المحاور الكبرى التالية:

- إنطباق قواعد قانون الإحتلال على فترة التواجد الفرنسي بالجزائر.
- إنطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على فترة التواجد الفرنسي بالجزائر.
- واجبات المحتل والحقوق المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة .
- تطبيقات مبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان الثورة التحريرية المباركة.
- خاتمة تتضمن أهم الملاحظات والاستنتاجات حول موضوع البحث.

المبحث الأول: انطباق قواعد القانون الدولي على فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر

إذا كانت زيارات السياسيين والمسؤولين الفرنسيين تثير في أحايين كثيرة حفيظة أغلب الجزائريين دون تمييز سواء أكانوا من رجال الطبقة السياسية أو من فئة الصحفيين أو حتى من جموع الشعب البسيط – وطبيعي جدا تقبل هذه الحساسية المفرطة إذا ما عدنا بذاكرة التاريخ إلى الخلف وتأملنا في الممارسات اللاإنسانية والجرائم البشعة التي اقترفها الجيش الفرنسي في حق شعب أعزل طيلة وجوده في الجزائر وخاصة في الفترة ما بين 1954و1962 – فإن ما يثير رجال القانون هو التساؤل عن إمكانيات تطبيق قواعد القانون الدولي التعاهدية والعرفية على فترة الحرب التحريرية المجيدة "1954-1962" لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للقادة الفرنسيين عن الانتهاكات الجسيمة والعديدة لقواعد القانون الدولي سيما لائحة لاهاي واتفاقية جنييف الرابعة والبروتوكولات الإضافية جراء جرائم القتل والتعذيب والتهجير والاغتصاب في حق المدنيين فضلا عن الجرائم التي طالت حتى الأعيان المدنية والبيئة.

المطلب الأول: انطباق قواعد الاحتلال على فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر

تعتبر الجزائر خلال فترة تواجد الاستعمار الفرنسي دولة محتلة لأنها كانت خاضعة للسلطة الفعلية لفرنسا[4] التي تعد من الناحية القانونية دولة محتلة فما هي العلاقة بين دولة الإحتلال والدولة المحتل أراضيها؟ وما هي واجبات سلطة الاحتلال تجاه سكان الأراضي المحتلة؟ وما هي الحقوق المقررة للمدنيين في ظل الاحتلال؟.

بداية يجب تحديد ماهية الاحتلال وقواعد الاحتلال الحربي والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الاحتلال الحربي لمعرفة مدى التزام المستعمر الفرنسي بنصوص قانون الاحتلال الحربي فيما يتعلق بالواجبات تجاه السكان المدنيين والأعيان المدنية.

أولا/ ماهية الاحتلال:

1- تعريف الاحتلال : يميز فقهاء القانون الدولي بين حالتي الحرب والاحتلال الحربي فحالة الحرب هي المرحلة التي تتميز بحدوث الاشتباكات والقتال على أرض المعركة أما الاحتلال فهي المرحلة المؤقتة التي تعقب الحرب والعدوان المسلح[5] ولكل من الحالتين قانونها الخاص .

وقد عرف الفقيه كمال شحاتة الاحتلال الحربي بأنه "طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها إذا ما تصدت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية".

2- قواعد الاحتلال الحربي: يطلق عليها أيضا قانون الإحتلال الحربي الذي هو جزء من قوانين الحرب. وتوجد نصوص القانون الخاص بالاحتلال الحربي في القانون الدولي الإنساني والمعروف أيضا بقوانين الحرب أو قوانين النزاع المسلح وهي:

- **اتفاقية لاهاي** بشأن قوانين وعادات الحرب البرية والأنظمة الملحقة بها "أنظمة لاهاي الصادرة في 18آب1907).
- **اتفاقية جنييف الرابعة** بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب1949.
- **المادة85 من البروتوكول الإضافي للعام1977** الملحق باتفاقيات جنييف والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية "البروتوكول الأول".
- **قواعد القانون الدولي العرفي**[6] .

يضاف إليها مصادر تكميلية أخرى منها أحكام المحاكم الدولية والوطنية، العمل الدولي، آراء الفقهاء.

3- المبادئ الخاصة بقانون الحرب:

*** مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص:** يتفرع عن هذا المبدأ:

- حظر أعمال الإرهاب والعنف الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين .
- أفراد القوات المسلحة وحدهم لهم الحق في مهاجمة قوات العدو .

*** مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن:** يتفرع عن هذا المبدأ:

- حظر مهاجمة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع .
- لا يوجه أي عمل عدائي للأماكن المخصصة للعلوم والمباني الثقافية وأماكن العبادة أو التي تشكل التراث الروحي والثقافي .
- حظر مهاجمة الأشغال الهندسية .
- لا تكون الهداف المدنية محلا للهجوم أو للهجمات الانتقامية .
- حظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان وحظر السلب للممتلكات والآثار .

*** مبدأ تقييد حرية وسائل الهجوم:** يتفرع عن هذا المبدأ :

- حظر الهجمات العشوائية .
- حظر الأسلحة والأساليب التي توقع بالمدنيين وممتلكاتهم أضرارا مفرطة .
- احترام البيئة الطبيعية .
- حظر استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب .

*** مبدأ عدم تدمير البيئة:** إن تدمير البيئة الذي لا يستند إلى الضرورة العسكرية يعتبر انتهاكا للقانون "هناك نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقضي بتجريم الأعمال التخريبية ضد البيئة الطبيعية" وهو مكرس في م23 من لائحة لاهاي والمادتين 53 و174 من اتفاقية جنييف الرابعة والمادة14 من بروتوكول جنييف الثاني .

*** مبدأ حظر تدمير الأعيان المدنية:** هذا المبدأ منصوص عليه في م23 من لائحة لاهاي و م53 من اتفاقية جنييف الرابعة و م52 من بروتوكول جنييف الأول ويتفرع عن هذا المبدأ :

- حظر جعل الغابات والغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة .
- حظر الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (كأماكن تخزين الغذاء، منشآت مياه الشرب والمناطق الزراعية).

*** مبدأ عدم زرع الألغام عشوائيا:** هناك قواعد تحد من زرع الألغام في البيئة البحرية وهذا المنع وارد في المادة 5-4/51 من بروتوكول جنييف الأول .

*** مبدأ حماية البيئة الطبيعية:** منصوص عليه في المادة 5/35 من بروتوكول جنييف الأول .

*** مبدأ حظر تقنيات التغيير لأغراض عسكرية:** المقصود من تقنيات التغيير إجراء تغييرات في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية التي تسبب أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأمد "فاعلية وتركيبة من نبات وحيوان وعلاقة الأرض بغلافها الجوي" وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة1و2 من اتفاقات استخدام تقنيات التغيير في البيئة .

*** مبدأ حظر مهاجمة البيئة الطبيعية:** كمهاجمة الغابات منصوص عليه في المادة2/55 من بروتوكول جنييف الأول .

*** مبدأ وضع علامات واضحة على الأعيان:** أي وضع شارات وعلامات واضحة على المواقع التي تكون أساسية للصحة والبيئة وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 56 من بروتوكول جنييف الأول[7] .

المطلب الثاني: انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على فترة الإحتلال الفرنسي للجزائر

إن الفترة الممتدة من أول نوفمبر1954 إلى غاية 19مارس1962 تعتبر فترة حرب مسلحة بين الثوار الجزائريين وقوات المستعمر الفرنسي حتى وإن تخللتها فترات من الهدوء وبالتالي القانون الواجب

التطبيق في مثل هذه الحالة هو القانون الدولي الإنساني إلى جانب قانون الاحتلال الحربي الذي سبق التعرض إليه في المطلب الأول وما يؤكد هذه الحقيقة أن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني محصور على عدة حالات منها :

- حالة إعلان الحرب بين دولتين حيث تعد الحرب قائمة .
- حالة استخدام القوة المسلحة حتى وإن لم تكن الأطراف في حالة حرب . إضافة إلى حالات أخرى لا يتسع المقام لذكرها .

وإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على فترة الثورة الجزائرية المباركة.

فهل احترمت قواعد ومبادئ هذا القانون من طرف الثوار الجزائريين وقوات الاحتلال الفرنسي؟ .

وقبل الإجابة عن هذا السؤال من الضروري أن نتناول ولو باختصار ماهية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون .

1/ ماهية القانون الدولي الإنساني :

أولا /تعريف القانون الدولي الإنساني:لقد وردت عدة تعريفات لهذا القانون إلا أن التعريف الأكثر دقة هو:"القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد والمبادئ الاتفاقية والعرفية التي تحمي الإنسان في حالة النزاعات المسلحة".

ثانيا / خصائص القانون الدولي الإنساني: من التعريف السابق يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- إنه أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة التي تستمد مصادرها من العرف والمعاهدات .
- قواعده تعد جزءًا من قواعد حقوق الإنسان المطبقة في النزاعات المسلحة .
- ملازم لقانون الحرب أو النزاعات المسلحة .
- ينطبق على الدول والشعوب بغض النظر عن الدولة المعتدية حيث أن هذا القانون لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه بين الأطراف بل ينظر إلى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوة.
- مهمته حماية المدنيين وحماية الأهداف المدنية كما يحمي أيضا أهدافًا عسكرية والعسكريين "الجرحى والمرضى والغرقى".
- انتهاك قواعد هذا القانون يُرتِّب المسؤولية الجنائية الدولية موجبة للعقاب لذلك أنشئت المحكمة الجنائية الدولية.
- يضع قيودا على أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب .
- يسعى إلى تنظيم النزاعات المسلحة وإدارتها وتنظيم الحروب التي تشترك فيها دولتان أو أكثر بصرف النظر عن إعلان الدولة للحرب أم لا .
- غاية هذا القانون هو تحقيق الأمن الإنساني الذي يكمن ويبرز من خلال انه يحمي الأفراد العاديين داخل دولتهم من أي شكل من أشكال التهديد[8] .

2/ مبادئ القانون الدولي الإنساني: يعتبرها بعض الفقهاء جوهر القانون الدولي و تستقى هذه المبادئ من الوثائق والممارسات الدولية وهي عديدة ومتنوعة يمكن تقسيمها كما يلي :

أولا / المبادئ الإنسانية الأساسية:

- مبدأ مارتينز: يعرف بشرط "مارتينز" وهو مبدأ للحالات التي لا يغطيها القانون الدولي الإنساني ومضمونه انه يضل المدنيون تحت حماية القانون الدولي والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ، وضع هذا المبدأ لأول مرة سنة 1899 وما زال إلى يومنا هذا جزءا من الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ويعتبر جزءا من القانون العرفي "كان عرفا قبل أن يدوَّن"

- مبدأ جون جاك روسو: هو مبدأ عرفي يعرف أيضا بمبدأ احترام حياة الجنود المشاركين في القتال ومضمونه "الحرب هي علاقة بين الدول وليس الأفراد الذين لا يصبحون أعداء إلا على نحو عارض

لكونهم جنودا فقط ولما كانت الحرب تهدف إلى تدمير الدول المعادية فمن المشروع قتل الجنود ما داموا يحملون السلاح ولكنهم لا يصبحون أعداء بمجرد استسلامهم".

- **مبدأ احترام الفرد الإنساني ككائن بشري:** مضمونه باختصار أنه تضل المتطلبات العسكرية هي المحافظة على النظام العام وقابلة للانسجام مع الفرد الإنساني ومن تطبيقاته أنه يجب ألا يلحق أطراف النزاع بخصمهم ألاما لا تتناسب مع غاية الحرب ويجب أيضا حماية واحترام الأشخاص العاجزين عن القتال والذين لا يشتركون في الأعمال العدائية.

- **مبدأ التمييز:** أي التمييز بين العسكريين والمدنيين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في كل النزاعات المسلحة وقد نصت عليه م13 من بروتوكول جنييف الأول.

- **مبدأ التناسب:** مبدأ ضمني يسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل الأولى فيما تمليه الضرورة العسكرية والثانية فيما تمليه المقتضيات الإنسانية.

- **مبدأ الضرورة العسكرية:** لما كان الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول لتحقيقه أثناء النزاع المسلح هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ولما كان يكفي لتحقيق هذا الهدف تعجيز أكبر عدد ممكن من الجنود من المشاركة في القتال فإن استخدام الأسلحة التي تزيد من معاناة الجنود العاجزين عن القتال أو موتهم يتنافى مع الضرورة العسكرية ويتجاوز هذا الهدف.

ونشير إلى أن مختلف هذه المبادئ مبادئ متداخلة متكاملة لا يمكن فصلها عن بعض لأنها تمثل جوهر القانون الدولي الإنساني ككل، وهذه المبادئ منها ما هو صريح ومنها ما هو ضمني، كما أنها كانت ولا تزال جزءا من القانون العرفي[9] .

ثانيا / المبادئ المشتركة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان:

المبادئ المشتركة هي مبادئ مطبقة في جميع النزاعات الداخلية والدولية وهي مبادئ منبثقة من المبادئ الأساسية ومنها:

* **مبدأ صيانة حرمة الفرد:** يتفرع عن هذا المبدأ جملة من المبادئ الفرعية التطبيقية نذكر منها:
  - حرمة من يسقط في الحرب جريحا ومن يستسلم .
  - حق كل إنسان في الاعتراف بشخصيته القانونية .
  - حق الإنسان في احترام شرفه وحقوقه العائلية وعاداته ومعتقداته .
  - حق كل إنسان في معرفة مصير أسرته وتلقي طرود الإغاثة .
  - عدم حرمان الإنسان من ملكيته الخاصة بشكل تعسفي .

*- **مبدأ الرعاية الإنسانية:** يتمتع الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في العدوان "الجرحى-الأسرى-المدنيون" بالرعاية والحماية.

*- **مبدأ المعاملة الحسنة:** يجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية ويحظر الاعتداء على حياتهم كما يحظر التعذيب والمعاملة السيئة.

* - **مبدأ صيانة حرمة الأماكن والأعيان:** يحظر مهاجمة أو تدمير المواد الاستهلاكية والأعيان اللازمة.

*- **مبدأ الإيواء:** يجب إيواء وعلاج الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة .

*- **مبدأ الإغاثة:** أطراف النزاع يجب أن تقبل إغاثة السكان المدنيين ذات الطابع الإنساني[10].

إن هذا التشابه في المبادئ يعبر عن تكاملية القانونين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبمطابقة هذه المبادئ "مبادئ القانون الدولي الإنساني ومبادئ قانون الاحتلال الحربي" مع الظروف التي عاشها الشعب الجزائري والمعاملة التي لقيها من قبل المستعمر الفرنسي إبان الثورة التحريرية المظفرة من حقنا أن نتساءل عن مدى احترام الجيش الفرنسي لهذه المبادئ وخصوصا ما تعلق بمبدأ وحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

هذا ما سوف نتناوله من خلال المبحث التالي:

المبحث الثاني: واجبات المحتل والحقوق المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة

إن العلاقة بين دولة الاحتلال والدولة المحتل أراضيها تحكمها مجموعة من القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية سيما لائحة لاهاي واتفاقية جنييف الرابعة لعام1949 والبروتوكولات الإضافية والأعراف الدولية وأن أي خروج عن هذه القواعد والأعراف أو أي تجاوز لسلطة المحتل داخل الأراضي المحتلة هو انتهاك لحرمة القانون الدولي وقد أشارت إلى هذه العلاقة المادة35 من التعليمات الملحقة لاتفاقية لاهاي الرابعة بقولها"إذا كانت القوة لا تخلق القانون ولا ترتب حقوق السيادة حتى لا يصبح لدولة الاحتلال إلا اختصاصات محددة تتحدد في إطارها علاقة دولة الاحتلال بدولة الأصل وعلاقة سلطات الاحتلال بسكان الإقليم المحتل، فإن الاحتلال لا يحده أي تأثير على جنسية السكان وولائهم لدولة الأصل صاحبة الإقليم المحتل".

وعلى الرغم من أن للمحتل أن يطالب سكان الإقليم المحتل بإطاعة الأوامر التي يصدرها وفقا لصلاحيته في إدارة الإقليم وسلامة قواته كما يحددها قانون الاحتلال[11] فهو لا ينهي شخصيتها الدولية نتيجة لمبدأ استمرارية الدولة. فإذا كانت دولة الاحتلال تتمتع بسلطة فعلية فإن سيادة دولة الأصل على هذا الإقليم تبقى- طوال قيام حالة الحرب واحتلال الإقليم- على ما هي عليه دون مساس حيث يحق لها أن تشكل حكومة منفى خارج أراضيها[12] ففي أوروبا قام عدد من حكومات المنفى التي انتقلت على رأس أجهزتها التنفيذية من دولة الأصل أو تشكلت تشكيلا جديدا خارج أقاليمها نتيجة الظروف المتعلقة بالحرب حيث استمرت في ممارسة أعمال السيادة ومخاطبة التابعين لها بالجنسية من سكان الإقليم المحتل رغم ما لاقته من صعاب وعقبات نتيجة قيام الاحتلال[13] ومن ثم فليس لسلطات الاحتلال أن تمارس تصرفا لا يكون إلا لصاحب السيادة القانونية والسلطة الشرعية على الإقليم المحتل[14] فهي أولا وقبل كل شيء لإدارة عسكرية وسلطة فعلية مؤقتة لا يجوز لها إلا التصرفات الضرورية ذات الأثر المؤقت وبذلك فلا يجوز لها أن تستحوذ على اختصاصات السيادة في إصدار التشريعات الخاصة بالإقليم كما لا يجوز لها أن تصدر الأحكام في محاكم الأرض المحتلة باسم هيئة أو شخص غير أصحاب السلطة الشرعية في هذه الأرض[15] وإنما تصدر أوامر سلطة تقتضيها ظروف وجودها الفعلي المؤقت على الإقليم.

المطلب الأول: واجبات المحتل

بموجب ما ورد في نصوص لائحة لاهاي واتفاقية جنييف الرابعة يقع على سلطة الاحتلال التزام تجاه السكان المدنيين والتزام آخر تجاه تنظيم الإدارة وحرمة المال العام .

أولا/ واجبات المحتل تجاه السكان المدنيين: هذه الواجبات تحددها المواد من 48 إلى 56 من لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 والمواد 24،27،47،78 من اتفاقية جنييف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي لعام 1981[16] فبموجب هذه القواعد الدولية يتوجب على سلطات الاحتلال احترام حياة السكان المدنيين بكل جوانبها وممارسة حياتهم الطبيعية وحقهم في التعليم[17] كما يمنع على سلطات الاحتلال أن تطلب إلى السكان المدنيين من الخدمات إلا ما يلزم لسد حاجات جيش الاحتلال شريطة ألا تؤدي تلك الخدمات إلى إلزامهم بالاشتراك في الأعمال الحربية ضد وطنهم[18].

وعموما يمكن تلخيص ما جاءت به النصوص السابقة - خاصة المواد 27،34،47،48 من اتفاقية جنييف الرابعة - حول واجبات سلطة الاحتلال تجاه سكان الأراضي المحتلة في النقاط التالية:

- تجميع الجرحى والمرضى والغرقى وتقديم الرعاية لهم دون تمييز بغض النظر عن انتمائهم .
- عدم إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة .
- معاملة السكان معاملة حسنة .
- ضمان الإمدادات الغذائية والطبية للسكان .
- الموافقة على عمليات الإغاثة إذا كان السكان لا تصلهم المؤن الكافية ويمكن أن تقوم بهذه المهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات غير الحكومية .

- توزيع شحنات الإغاثة على سكان الأرض المحتلة .
- السماح للجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بمواصلة أنشطتها بما يتفق مع مبادئ الحركة الدولية
- إحترام الملكية الثقافية .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يحظر على سلطة الاحتلال حظرا مطلقا ما يلي :

- النقل الجبري للأشخاص المحميين إلى أي مكان خارج الأرض المحتلة ومهما كانت الأسباب .
- أخذ الرهائن .
- القيام بأعمال الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[19] .

2/ واجبات وحقوق سلطة الاحتلال بصفتها القائم بإدارة الأرض المحتلة:

بموجب نص المادة 43 من لائحة لاهاي تكون التزامات سلطة الاحتلال باعتبارها القائم على إدارة الإقليم المحتل على النحو التالي:

- استعادة الأمن والنظام العام واستعادة الحياة الاقتصادية والاجتماعية إلى أقرب شكل كانت عليه قبل الاحتلال .
- الاحتفاظ بالقوانين السارية في البلد ما لم يحول دون ذلك ضرورة قصوى فالمادة64 من اتفاقية جنييف الرابعة تنص على أنه "ليس لقوة الاحتلال سلطة تشريعية لتغيير القانون وكذلك يتعين عليها إبقاء القانون الجنائي للأرض المحتلة ساريا باستثناء القوانين التي تهدد المحتل ".
- يحظر تدمير أي ممتلكات عامة أو خاصة إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير .
- لا يجوز مصادرة الممتلكات الخاصة باستثناء أجهزة الاتصال أو مرافق للنقل .
- لا يجوز لسلطة الاحتلال الإستلاء على الأرضية والإمدادات الطبية .
- كما لا يجوز لها أن تستولي على ممتلكات ثابتة تخص دولة العدو .
- يجوز لسلطة الاحتلال إدارة الممتلكات العامة ولكن فقط بموجب قواعد حق الانتفاع .
- لا يجوز لسلطة الاحتلال الإستلاء على البترول ولو فقط إدارة آبار البترول دون التفتيش والتنقيب ويتعين عليه المحافظة على قيمتها[20].

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة

إن تأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في ظل الاحتلال الحربي يعد مطلبا إنسانيا وأساسيا رغم ما يعترض تحقيق ذلك العديد من العقبات والصعاب[21] ولقد أصبح اليوم القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي العام الحديث الذي يحاول جاهدا تأمين الاحترام الكامل للحقوق الأساسية للإنسان ومن بينها الحق في التعليم والثقافة الوطنية[22] وعموما يمكن إجمال هذه الحقوق وترتيبها كما يلي:

أولا/الحقوق المدنية والسياسية:

- الحق في الحياة والنهي عن التعذيب والمعاملة غير الإنسانية "ورد النص على ذلك في المواد 27،32،33،147" من اتفاقية جنييف الرابعة.
- حق احترام شرف وكرامة الأشخاص "المادة27" من اتفاقية جنييف الرابعة.
- حق إحترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد "المادة27" من اتفاقية جنييف الرابعة.
- حق المدنيين في البقاء والتنقل داخل الأراضي المحتلة وتجريم النقل الإجباري الفردي أو الجماعي للسكان المدنيين "المادة49" من اتفاقية جنييف الرابعة والمادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ .
- الحقوق القضائية وهي حق كل إنسان أن تنظر قضاياه أمام محكمة مستقلة وعادلة "المادة33" من اتفاقية جنييف الرابعة وكذلك قضت المادة64 من ذات الاتفاقية ببقاء قوانين العقوبات الموجودة في الأقاليم المحتلة نافذة ومواصلة عمل محاكم الإقليم .

ثانيا/ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- الحقوق العائلية ورد النص عليها في "المادة27" من اتفاقية جنييف الرابعة.

- الحق في التربية والتعليم والصحة "المواد50،55،57" من اتفاقية جنييف الرابعة.
- الحق في العمل وان يكون داخل الأراضي المحتلة وأن لا يكون ذا طابع حربي.
- الحق في احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة"المادة2/23" من اتفاقية جنييف الرابعة.
- الحق في حماية الممتلكات الثقافية .

وعلى الرغم من إقرار كل هذه الحقوق إلا أن رجال القانون والباحثين قد سجلوا جملة من المآخذ على اتفاقية جنييف الرابعة بشأن حماية المدنيين يمكن اختصارها فيما يلي:

- الاتفاقية لم تعالج حماية المدنيين أثناء القصف الجوي .
- عدم النص على تحريم الأسلحة الخطيرة ضد السكان المدنيين .
- عدم النص على الحريات العامة الأساسية كحرية التعبير والصحافة.
- عدم وجود نصوص تضمن حماية رجال المقاومة .
- إسراف ومغالاة قواعد قانون الاحتلال في رعايتها لمصالح الاحتلال على حساب المدنيين من خلال النص على الضرورة الحربية أو العسكرية القاهرة .
- غياب النص على الجزاءات الجنائية التي توقع على منتهكي قانون الاحتلال.

واستكمالا للحقوق السابقة جاء البروتوكول الإضافي الأول لإقرار الحماية لبعض الفئات الخاصة من المدنيين كحقوق الأطفال والنساء ضد العنف وحماية النساء الحوامل وعدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام ضد المرآة الحامل أو أمهات الأطفال الصغار كما تقررت الحماية للصحافيين في المادة79من هذا البروتوكول الإضافي[23]. دون أن ننسى اتفاقيات جنيف الأربع[24] لسنة1949 التي لم تنص مباشرة على أوضاع حروب وحركات التحرر الوطني ، لكن بتطرقنا لنصوص تلك الاتفاقيات نجد أن نص المادة الثالثة المشتركة سيكون أهم النصوص تعلقا بدراستنا حركات التحرر الوطني ، فهو يعد الوحيد الذي يشكل مقدارا من الضمانات للممارسين ، حيث أن هذه المادة تنطبق على كل الحروب ذات الطبيعة غير الدولية " ، ونص المادة الثالثة يلزم الدلو الأطراف في اتفاقيات جنيف يلزم الدول الأطراف فيها على احترام الحد الأدنى من الضمانات بالنسبة للثوار ، وتنص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أنه " في حالة نزاع مسلح من طبيعة غير دولية يجري في إقليم أحد الأطراف المتعهدة فإن كل طرف في مثل هذا النزاع يلتزم بتطبيق كحد أدنى ما يلي :

01 – الأشخاص غير المشاركين في العمليات: بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين يتنازلون عن القتال ، وكذلك الذين أصبحوا غير قادرين عليه بسبب مرض ، جرح ، حبس ، أو أي سبب آخر يعاملون في كل الظروف بطرق إنسانية بلا تفرقة مؤسسة على العرق ، اللون ، الديانة والعقيدة ، الجنس ، المولود ، الثروة ، أو أي معيار آخر ، لهذا الغرض كل عمل من الأعمال التالية يعتبر مجرما في كل مكان وزمان بالنسبة للأشخاص المذكورة أعلاه.

أ – عنف ضد حياة الأشخاص ، خاصة القتل بأنواعه ، التشويه ، المعاملة الشرسة ، والتعذيب .

ب- أخذ الرهائن

ج – المساس بكرامة الإنسان ، وخاصة الإهانةة والمعاملة السيئة .

د – إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات غير صادرة عن محاكم قانونية تسمح بكل الضمانات القضائية ، والتي تعتبر لازمة بالنسبة للشعوب المتحضرة

2 – المجروح والمريض يجب جمعه والاعتناء به .....إلخ [25].

لكن رغم أهمية هذه المادة لكن نجد أن تطبيقها أضحى مرهونا بإرادة الدول ، حيث تهاونت العديد من الدول وتماطلت في تنفيذ التزاماتها ؛ ففرنسا صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع عام 1951 ولكن اقتصرت على تطبيق بعض البنود المذكورة في المادة الثالثة ، وهذا ضمن المعتقلات والسجون[26].

وطالما أن المادة الثالثة يمكن تطبيقها على حروب التحرر الوطني ، إلا أن ذلك لا يعد كافيا لحل مشكلة الثوار لسبب بسيط ، أن الثوار يعتبروا مجرمين طبقا للقانون الداخلي ، ولأجل هذا حاول اللقاء الدبلوماسي عام 1974 تدارك هذه المشكلة وتراءى بأن حروب التحرر تتباين عن الحروب التقليدية القائمة على المجابهة بين الطرفين حيث أن الأولى تقوم على المباغتة والمفاجأة.

ولذا كان على الملتقى الدبلوماسي تخطي هذه الصعوبات واقترح أن يتم تطبيق المادة الثانية المشتركة على الأوضاع المسلحة التي يكون فيها نضال مسلح من شعب ضد غزو أجنبي انطلاقا من الحق في تقرير المصير[27].

ونَحَت الجمعية العامة سنة 1973 منحًى آخر ، حيث اعتبرت أن من الواجب إضفاء الصبغة القانونية على حروب التحرر الوطني بغية تطبيق معاهدات جنيف الأربعة ، وهذا ما يضمن للثوار مركزا قانونيا في اعتبارهم "مساجين حرب" ، إذا تم اعتقالهم.

وقد ورد في قرار الجمعية العامة في فقرتها الثالثة أنه " النزاعات المسلحة أين تكون الشعوب في كفاح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية والأنظمة العنصرية يجب أن تعتبر نزاعات دولية في معنى معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949 ؛ والمركز القانوني الذي تعطيه معاهدات جنيف والوثائق الدولية الأخرى للمحاربين يجب أن يطبق على الأشخاص المشاركين في الكفاح المسلح ضد الاستعمار والتبعية الأجنبية والأنظمة العنصرية".

وقد اعتبرت 90 دولة والتي صوتت لفائدة هذا القرار أن هذا يعد تفسيرا للمادة 02 من اتفاقيات جنيف المشتركة[28] ، وبعد مشاورات ومباحثات ضمن الملتقى الدبلوماسي للصليب الأحمر الدولي اتضح أنه من اللازم إدخال هذا النوع من الضمانات في نص صريح بالبروتوكول الأول لعام 1977 بجنيف ، ونصت في هذا الفقرة الرابعة للمادة الأولى على أنه " الوضعيات المشار إليها في الفقرات السابقة لمجال تطبيق البروتوكول ، تتضمن النزاعات العسكرية تطبيق لحقها في تقرير المصير ، كما هو واضح في ميثاق الأمم المتحدة ، وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

وما توصل إليه الملتقى الدبلوماسي للصليب الأحمر الدولي ، هو أن الشعوب المنصوص عليها في الفقرة الرابعة للمادة الأولى تتمتع بشخصية دولية محدودة في طريقها إلى الكمال ، فحركات التحرر الوطني ليست من الخارجين عن القانون ، وإنما هي ممثلة لشعوب مستعمرة ، لم تتمكن من ممارسة سيادتها ، فسيادة القوة الاستعمارية لا تمتد إلى الشعوب التي أخضعتها إليها بالقوة ، ولا إلى الأقاليم التي تستمر في احتلالها بلا شرعية ، وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 أن "الإقليم المستعمر أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة مركز قانوني مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره".

خاتمة:

مما سبق وأمام الخروق التي قامت بها فرنسا كان بالإمكان إعمال العديد من النصوص الواردة ضمن اتفاقية جنيف الأولى وعلى رأسها المواد الواردة ضمن الفصل التاسع من ذات الاتفاقية والمعنون بـ:

" قمع إساءة الاستعمال والمخالفات".

المادة 49 : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى المحاكمة ، أيا كانت جنسيتهم ، وله أيضا، إذا فضل ذلك ، وطبقا لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

الهوامش:

[1] مجلة المصادر، فصلية تعنى بشؤون المقاومة الشعبية، الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، العدد الخامس، صيف2001، ص 203 .

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2007 ، ص 49 .

[3] صدر منذ أيام عن منشورات القصبة الترجمة العربية لكتاب سانت أرنو ... أو الشرف الضائع للكاتب فرانسوا ماسبيرو والذي كشف فيه أن فرنسا قتلت ما لا يقل عن نصف مليون جزائري في الفترة ما بين 1830و1856 حيث انخفض عدد الجزائريين خلال هذه المرحلة من ثلاثة ملايين إلى مليونيين ونصف في حين بلغ عدد المعمرين الذين استوطنوا الجزائر 194 ألفا سنة 1846 ، ولم يتوقف ماسبيرو عند حد الإحصاء وتعداد الجزائريين ، بل فضح الأساليب الوحشية للجيش الفرنسي في الجزائر أثناء الاحتلال وبعد الغزو ، وروى تفاصيل ارتقاء جندي يدعى سانت أرنو في سلم الرتب العسكرية بسرعة فائقة إلى أن وصل إلى رتبة جنرال بعد أن أبدى براعة لا نظير لها في إبادة الجزائريين دون أن يتلقى أي توبيخ من قبل الأوساط السياسية في باريس وفي هذا الكتاب ضرب ماسبيرو أكثر من مثال عن حالات لسانت أرنو الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في الجزائر وهو ما دفع بالكاتب الفرنسي الشهير فيكتور هيغو أن كتب قائلا "إن لهذا الجنرال ما لإبن آوى من مسار مهني".

[4] عمر سعدالله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ، المرجع السابق ، ص 49 .

[5] زياد عبد اللطيف سعيد القريشي ، الاحتلال في القانون الدولي ، الحقوق والواجبات ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 37 .

[6] نفس المرجع ، ص 38 .

[7] عمر سعدالله ، من محاضرات القانون الدولي الإنساني المقدمة لطلبة الماجستير فرع القانون الدولي كلية بن عكنون الجزائر للسنة الدراسية 2008/2007

[8] عمر سعدالله ، من محاضرات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق .

[9] عمر سعدالله ، من محاضرات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق .

[10] نفس المرجع.

[11] شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، طبعة 1987 ، ص264.

[12] سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ،دمشق ، طبعة 1960 ،ص 959.

[13] د.محي الدين عشماوي، الصفة الآمرة لقواعد قانون الإحتلال الحربي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد9 ، السنة 1973 ، ص194 .

[14] الأستاذ جورج جبور، الطبيعة العنصرية للاستعمار الاستيطاني والمسائل القانونية الناجمة عنها، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 27، السنة 1971 ، ص116 .

[15] د.محمد سامي جنينة ، القانون الدولي العام ،ص654.

[16] أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، إصدارات الصليب الأحمر ، 2003 ، ص146.

[17] د.صادق علي أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مطبعة المعارف الإسكندرية ، طبعة 1962 ، ص 32.

[18] محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1968 ، ص64.

[19] عمر سعد الله ، من محاضرات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق .

[20] نفس المرجع.

[21] مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد25 ، السنة 2003 ، ص32.

[22] د. صلاح الدين عامر ، محاضرة ألقيت بالجمعية المصرية للقانون الدولي خلال الموسم الثقافي للعام 1979/1978 ، ص 35.

[23] عمر سعدالله ، من محاضرات القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق .

[24] اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 آب / أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[25] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، 2002 ، ص64

[26] نفس المرجع ، ص 101.

[27] نفس المرجع ، ص 102.

[28] وتنص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف على أنه " علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم ، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.
تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها " .